والام والبنت الا اذا افسخ على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لمن يته على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة ولو كان
زوجه لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق ههنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المقدرين فالزايد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه او
في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخل الثاني
فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر
لامراة وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر
ولو دخل باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل
على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد وحكى الفضولي من عرادني وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى
اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله
لدلالة التمكين عليه وللمولى ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشيئة
الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ويقول وليها او وكيل الزوج او وليه
زوجت من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت
منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو
نسي السابق من العقدين الولين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت
له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم النكاح و
لو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابى الاخر لم يجبر وكذا لو
ابى نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفيه وقوعهما او علم ان احدهما
قبل الاخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما
عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى التقديرين ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه كلاهم
بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق
وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت

في المحرمات

السبق حلف في يحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف
احدهما ونكل الاخر حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب
مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا
من كون الخصم هو الزوج الاخر فهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت
له وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي
العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة
اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات
التحريم اما مؤبد او لا فههنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب **القسم الاول**
النسب ويحرم به الام وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه لولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت وهي كل
من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما و
بنات اولاد وان نزلوا والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد
الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا
ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال
والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و
على الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم
الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة
اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي
الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل القرعة
والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعد عاد نسبه ولا يرث
هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان
والقذف فههنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع

Copyright © King Saud University